النقض والجنس في الجنس كسقوط الزكوة عن الصبي والنوع في الجنس
كسقوط الزكوة عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم دخول شيء
في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب البعض مع البعض وقد
يحتج بنحو الدوران وتنقيح المناط والسبر والتقسيم واما حكم القياس
فالتعدية اتفاقا فالحكم التعليل عندنا وعند الشافعي يجوز التعليل بلا
تعدية لزيادة القبول وسرعة الوصول وللاطلاع على حكم الشارع فما
لا تعدية فيه لا تعليل فيه فلا تعليل لاثبات السبب ابتداء او وصفه
ولا لاثبات الحكم او وصفه وانما لاثبات حكم شرعي من ثابت با
لنص او الاجماع الى فرع هو نظيره واختلف في التعليل لاثبات السببية
والشرطية بالتعدية فصل القياس ما سبق اليه افهام المجتهدين
والاستحسان ما لا يكون كذلك وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو
اما الاثر كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في النسيان او الاجماع
كالاستصناع واما الضرورة كطهارة الحياض والآبار او القياس الخفي
وله قسمان ما قوي تاثيره وما ظهر صحته وخفي فساده وللجلي ايضا
قسمان ما ضعف اثره وما ظهر فساده وخفي صحته فاول ذلك

رجح

راجح على هذا اول هذا لان المعتبر هو الاثر لا الظهور وثاني هذا راجح على
ثاني ذلك فالاول كسور سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع
البهائم طاهر استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر والثاني
كسجدة التلاوة وتؤدى بالركوع قياسا لا استحسانا وكل من القياس
والاستحسان ينقسم الى ضعيف الاثر وقويه وفي هذه الاربع لا يرجح
الاستحسان الا فيما قوي اثره وضعف اثر القياس والى صحيح الظاهر و
الباطن والى فاسدهما والى صحيح الظاهر وفاسد الباطن وبالعكس
فالاول من القياس يرجح على كل استحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالاول من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران فالتعارض
بينهما وبين اخرى القياس ان وقع مع اتفاق النوع فالقياس اولى
وان وقع مع اختلاف النوع مما ظهر فساده ابتداء لكن اذا تؤمل
تباين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي يعدى لا غير
من الاثر والاجماع والضرورة واما دفعه فمنه وهو منع مقدمة لا بعينها
ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ودفعه باربع منع وجود العلة في
صورة النقض ومنع معنى العلة في صورة النقض ومنع تخلف الحكم

Copyright © King Saud University